

111 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الزكاة | قول الله تعالى وفي

الرقاب | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة واحد عشر - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى وفي الرقاب - 00:00:20

لا الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الله جل وعلا ذكر اهل الزكاة مستحقين لها الذين لا يجوز صرفها في غيرهم في قوله انما الصدقات للفقراء - 00:00:38
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم فهذه ثمانية اصناف لا تصرف الزكاة في غيرهم قد وصلنا الى قوله جل وعلا - 00:01:08

وفي الرقاب والمراد بالرقاب الممالك يعتقون من الزكاة يجوز اشترائهم من الزكاة وايتاقهم فهذا معنى قوله وفي الرقاب يعني في العتق في عتق الممالك بان يشتروا من الزكاة ويعتقون نعم - 00:01:40
باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره المكاتب وهو الذي شري نفسه من سيده بمال يؤديه اليه على اقساط ثم يعتق قال جل وعلا للمكاتبين والذين - 00:02:08

يبتغون الكتاب والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم يعني ساعدوهم على وفاء الدين الذي تحملوه لاجل ان يعتقوا امر اسيادهم الذين كاتبوهم ان يساعدوهم - 00:02:42
والمسلمون ايضا يساعدونهم حتى يؤدوا ما عليهم فيعتقوا نعم وهو يشمل بعمومه المكاتبه وغيره وغيره ممن يعتق بغير الكتابة يعتق ابتداء كان يقول لعبد من عبده انت عتيق او يشتري عبدا من الزكاة ويعتقهم. نعم - 00:03:18

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يعتق من زكاة ما له ذكره عنه احمد البخاري اي نعم لا بأس ان يعتق من زكاة ماله في تفسير هذه الاية وفي الرقاب - 00:03:47
يعني فيعتق العبد بدلا من دفع المال الزكوي للفقراء نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار - 00:04:07

فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليس واحدا قال لا عتق النسمة انت ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها. رواه احمد والدارقطني اي نعم - 00:04:30
اعتق الرقائق اعتق له النسمة. النسمة يعني النفس المملوكة اعتق النسمة يعني النفس المملوكة العتق فيه فضل عظيم من وجوه الخير لان فيه اخراجا للمملوك من الرق الى الحرية وفيه - 00:04:54

ايضا توسعة على المملوك بان يعبد ربه وان يتصرف لنفسه بدل ان يكون مملوكا ويكون تصرفه لمالكه. نعم دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة - 00:05:20

قال يا رسول الله اوليس واحدا؟ قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها. رواه احمد والدارقطني اي نعم اذا

كانت اذا كانت الرقبة - 00:05:44

اذا كانت الرقبة قد كاتب سيدها على ان تؤدي له مالا على اقساط ثم تعتق فانها تساعد من الزكاة نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:04

ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود ثلاثة حق على الله حق على الله يعني واجب على الله - 00:06:28

اوجبه على نفسه ولم يوجبه عليه احد فحق العباد على الله هو حق تفضل به سبحانه وتعالى ولا يجب عليه حق لاحد ثلاثة حق على الله عونهم نعم الغازي في سبيل الله الغازي - 00:06:52

للجهاد الذي يخرج للجهاد في سبيل الله لنصرة هذا الدين؟ هذا يعينه الله سبحانه وتعالى نظرا لشرف ما خرج من اجله نعم والمكاتب الذي يريد الاداء. هذا محل الشاهد. الثاني المكاتب - 00:07:20

الذي كاتب سيده اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه اليه على اقساط ثم يعتق هذا يعان من الزكاة ومن غيرها اتوهم من مال الله الذي اتاكم. نعم والناكح المتعفف الناكح يعني - 00:07:45

الذي يريد الزواج وهو لا يستطيع المؤونة فيساعد من الزكاة يساعد من الزكاة حتى يستطيع ان يتزوج ويعف نفسه نعم باب الغارمين الغارمين وهم الذين وجبت عليهم غرامة لغيرهم - 00:08:11

وهي على نوعين غارم لنفسه وغارم لغيره الغارم لنفسه هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال هو المكاتب هذا غارم لنفسه وكذلك الذي عليه دين الذي عليه دين ويعجز عن سداه - 00:08:40

فهذا يساعد من الزكاة حتى يسدد دينه لانه غارم لنفسه والثاني الغارم لغيره وهو الذي يصلح بين الناس ويتحمل غرامة من اجل الاصلاح بين الناس فهذا يساعد ولا يترك يتحمل الغرامة وحده - 00:09:08

بل يساعد من تبرعات او من الزكاة نعم باب الغارمين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع - 00:09:39

اولدي غرم مقطع او لدي دم موجه رواه احمد وابو داود نعم لا تحل الا لثلاثة بذي فقر مدقع يعني شديد هذا يساعد من الزكاة اما الصدقات للفقراء بدأ الله بهم - 00:10:02

وذي غرم موجه يعني ثقيل عليه فيساعد من الزكاة حتى يسدد غرامته التي تحملها نعم او لديد لذي غرم مقطع او لذي دم موجه. او لذي دم موجه. يعني انه قتل نفسا - 00:10:25

وعفا اهله اهل القتل لا الدية عفا اهل القتل عن القصاص الى الدية وهذه تكون على الجاني لا تتحملها العاقلة دية العمد تكون على الجاني ولا تتحملها عنه عاقلته فاذا كان فقيرا يساعد من الزكاة - 00:10:53

نعم وعن قبيصة ابن مخارق الهالي. قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها تحملت حمالة يعني غرامة حمالة الغرامة نعم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها - 00:11:19

فقال يعني اسأله ان يساعدني في تشديد هذه الغرامة نعم فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها اقم عندنا انتظر حتى تأتينا الصدقة يعني الزكاة فنامر لك بها هذا دليل على صرف - 00:11:46

الزكاة للغارم نعم ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك - 00:12:11

نعم تحم هذه الغرامة تحمل حمالة يعني تحمل غرامة ولا يستطيع تسديدها فيأخذ من الزكاة حتى يسدها ثم يمسك ولا يأخذ زيادة على ذلك نعم ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له - 00:12:38

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. الثاني رجل له مال وغني فاصابته جائحة اصابته يعني افة اهلكت ماله فاصبح فقيرا بدل ان كان غنيا فهذا تحل له المسألة - 00:13:02

حتى حتى تنسد حاجته ثم يمسك قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك السؤال على قدر الحاجة ولا يجوز ان يسأل احد من غير حاجة هذا حرام وعليه وعيد شديد - [00:13:31](#)

ان يسأل الناس من غير حاجة انما السؤال بقدر الحاجة فاذا تسددت حاجته فانه يمسك نعم فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورشدات السداد من العيش هو القوام يعني - [00:13:55](#)

حتى يجد ما يكفيه. نعم ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصابته فلانا فاقة نعم الثاني آ رجل اصابته فاقة يعني هو غني لكن اصابته جائحة - [00:14:17](#)

فاتلفت ماله هذا لا بد ان يأتي بثلاثة شهود يسمون شهود العسرة فشهود العشرة ثلاثة ما يجزي الا ثلاثة منها لانه كان معروفا بالغنى ثم صار يسأل والجائحة هذه ما كل الناس يطلعون عليها - [00:14:42](#)

فلا بد من شهادة ان يأتي بشهادة ونصابها ثلاثة شهود يشهدون لقد اصابته فلان اه فاقة لقد اصابته فلان فاقة فيعطى اذا شهدوا يعطى من الزكاة حتى يسدد حاله ثم يتوقف عن السؤال. نعم - [00:15:10](#)

ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصابته فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة - [00:15:34](#)

فسحت يأكله فسحت يأكلها صاحبها سحتا اي نعم هذا فيه تحريم المسألة من غير حاجة وانها شحت يعني حرام فاذا اخذ مالا بالسؤال وهو غير محتاج فهذا المال حرام عليه سحت - [00:15:52](#)

نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل في سبيل الله يعني في الجهاد جهز منها الغزاة في سبيل الله الذين ليس لهم رواتب من بيت المال - [00:16:13](#)

اما الجنود الذين لهم رواتب من بيت المال فلا يعطون من الزكاة تكفيهم رواتبهم انما هذا في المجاهدين الذين ليس لهم رواتب من بيت المال فيساعدون من الزكاة نعم باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل - [00:16:38](#)

وابن السبيل هو المسافر الذي نفدت نفقته في اثناء الطريق او ضاعت او سرقت فيعطى ما يوصله الى بلده وان كان غنيا في بلده يعطى حتى يتوصل بذلك الى مواصلة - [00:17:03](#)

سفره والوصول الى بلده. نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل - [00:17:29](#)

او لا تحل الصدقة لغني حرام عليه انه يسأل عنده ما يغنيه ما هو بالغني اللي عنده ملايين او مليارات لا اللي عنده ما يكفيه اللي عنده ما يكفيه فلا يجوز له ان يسأل - [00:17:49](#)

ما يكفيه لقوته فيعطى ما يكفيه لنفقته من الزكاة نعم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله الا في سبيل الله الغازي يعطى الذي ليس له راتب من بيت المال وان كان غنيا وله مال - [00:18:09](#)

يعطى من الزكاة لان في يعني هذا المصروف المصروف في الغزاة فيجوز للغازي ان يأخذ الزكاة اذا لم يكن له مرتب من بيت المال لاجل اني يغزو في سبيل الله ولو كان له مال وهو غني. نعم - [00:18:34](#)

قال وفي سبيل الله. نعم. لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او ابن السبيل يعني ولو كان غنيا في بلده اذا انقطعت نفقته بان نفدت او سرقت - [00:18:57](#)

او ضاعت فيعطى من الزكاة ما يبلغه الى بلده وان كان غنيا في بلده نعم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او - [00:19:16](#)

ويدعوك اي نعم اذا تصدق على فقير وهذا الفقير آ اظافه احد غني او هو الذي ادعى الغني يأكل عنده من مائدة اقامها فلا بأس يأكل الغني من ذلك لانها صدقة على - [00:19:36](#)

الفقير وظيفة للمدعو وان كان غنيا نعم او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك. رواه ابو داود يهدي لك يعني يهدي لك

هدية من من الصدقة التي اعطيتها - 00:20:03

هي له صدقة وانت لك هدية فلا بأس بذلك لانه اذا اخذ الصدقة ملكها وله ان يتصرف فيها بالهدية وغيرها. نعم وفي لفظ لا تحل

الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها - 00:20:24

نعم والعاملين عليها وان كانوا اغنياء فيأخذون قدر عملتهم ولو كانوا اغنياء الا اذا كان الا اذا كان ولي الامر رتب لهم مرتبات فلا

يستحقون من الزكاة شيئا. نعم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها عامل عليها - 00:20:47

وهو الجابي الذي يجبي الزكاة من الناس بتوزيعها على الفقراء فيعطى مقابل عمله وان كان غنيا. نعم او رجل اشتراها بماله وكذلك

الكيال الذي يكيل الزكاة لاجل توزيعها على الناس يعطى اجرة عمله - 00:21:16

يعطى اجرة عمله وان كان غنيا. نعم. لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غرامة او اشتراها

من من فقير. الفقير اعطي الزكاة - 00:21:44

اشتراها منه الغني لا بأس بذلك. نعم او غارم او غارم يعني غارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا فاذا اصلح بين الناس وتحمل في

ذلك غرامة فانه يعان من الزكاة ولو كان غنيا - 00:22:03

لان لا تجحف الغرامة بماله فينسد باب الاصلاح بين الناس نعم او غاز في سبيل الله او غاز في سبيل الله لان الله قال وفي سبيل الله

فيعطى منها الغزاة الذين ليس لهم ديوان يعني ليس لهم مرتبات - 00:22:27

من بيت المال ولو كانوا اغنياء. نعم او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني او مسكين تصدق عليه من الزكاة فاهداها لغني

يجوز للغني ان يأخذها لانها له هدية - 00:22:50

وللمتصدق عليه صدقة نعم رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين نعم على من تحمل

حمالة لاصلاح ذات البين وهو الغارم لغيره - 00:23:12

الغارم لغيره نعم ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث

انس او ذي غرم مفضل اي نعم او في غرم - 00:23:34

مفضل يعني موجه وثقيل ولا يستطيع تسجيده اما اذا كان عليه غرامة وهو غني وهي غرامة لنفسه فلا يكفي ما يساعد من الزكاة لانه

غني سددها من ماله نعم وعن ابن لاس الخزاعي - 00:23:55

قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا حملهم النبي صلى الله عليه

وسلم على ابل الصدقة للحاج دل على ان الفقير يحجج من الزكاة - 00:24:18

ان الفقير الذي لا يستطيع الحج انه يحجج من الزكاة لان الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل

بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة - 00:24:43

فسألت زوجها البكر فابى بعثت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامر ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحج والعمرة في سبيل الله. رواه احمد. اي نعم فيصرف تصرف الزكاة - 00:25:06

لنفقة الحج اذا كان لا يستطيع ان يحج على حسابه فيعطى من الزكاة ما يحج به وان هذا في سبيل الله الحج من الجهاد في سبيل

الله. نعم وعن يوسف - 00:25:26

ابن عبد الله ابن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل

في سبيل الله واصابنا مرض - 00:25:44

وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جنته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا

فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه - 00:26:02

فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم فهلا خرجت عليه؟ فان الحج من سبيل الله. رواه ابو داود عند الحديث

وعن يوسف بن عبدالله بن سلام يوسف بن عبدالله بن سلام من احبار اليهود في المدينة - 00:26:24

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليراه فلما رآه عرف انه انه رسول الله قال ليس فلما رأيته عرفت ان وجهه ليس بوجه الكذاب فامن به رضي الله عنه - [00:26:47](#)

هذا هو عبد الله ابن سلام. وهذا ابنه يوسف نعم وعن يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:27:12](#)

هو ما حج عليه الصلاة والسلام بعد الاسلام الا حجة واحدة في اخر حياته ولذلك سميت حجة الوداع لانه ودع فيها الناس فقال خذوا عني مناسككم فلعلي لا لا القاكم - [00:27:31](#)

قولوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا. فسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي لما رجع من هذه الحجة توفي بعد اشهر قليلة وايام في - [00:27:52](#)

توفي في ربيع الاول عليه الصلاة والسلام. نعم قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض يعني اوقفه في سبيل الله. نعم - [00:28:13](#)

واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك من حجه يعني لما رجع من حجه الى المدينة نعم - [00:28:35](#)

فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله - [00:28:54](#)

قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله. رواه ابو داود اي نعم فهذا الدليل على ان الحج من الجهاد في سبيل الله وانه يصرف فيه المال كما يصرف - [00:29:15](#)

الجهاد في سبيل الله. فلو حجت على هذا الجمل الذي اوقفه ابو معقل في سبيل الله لكان لها ذلك نعم باب ما يذكر في استيعاب الاصناف ما ينكر لاستيعاب الاصناف الثمانية - [00:29:33](#)

هل لا بد ان تستوعب كلها او يكفي ان يعطي واحدا من الاصناف الثمانية المشهور والمعروف انه يجوز الاقتصار على صنف واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرهم - [00:29:55](#)

ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد دي فقرائهم الفقراء صنف واحد دل على جواز صرفها في صنف واحد ولا يجب ان يستوعب الاصناف كلها نعم باب ما يذكر في استيعاب الاصناف - [00:30:15](#)

عن زياد ابن عن زياد ابن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)

ان الله لم يرزى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود الزكاة وزعها الله سبحانه وتعالى - [00:30:55](#)

على الاصناف الثمانية في الآية ولم يكل توزيعها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يأخذ منها الا من كان من هذه الاصناف الثمانية نعم فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك - [00:31:16](#)

رواه ابو داود نعم. ويروى فدل على ان الزكاة لا تصرف الا في الاصناف الثمانية لان الله حصرها بقوله ان انما وانما اداة حصر فلا يجوز صرفها في غير هذه الاصناف الثمانية. نعم. فمن كان منهم يأخذ منها من الزكاة. ومن كان - [00:31:41](#)

ليس من الاصناف الثمانية فلا تحلوا له. نعم ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له بل يدفعها اليك - [00:32:07](#)

نعم هذا فيه دليل على ان الامام له ان يصرف الزكاة لبعض المستحقين لان هذا الرجل واحد من المستحقين فارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى من عنده زكاة ان يصرفها له - [00:32:27](#)

نعم باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى ازواجهم الصدقة حرام على بني هاشم وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم فلا تصرف لهم الزكاة وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:52](#)

لأنها اوساخ اموال الناس نعم باب تعليم الصدقة على بني هاشم ومواليهم. وهاشم هو هاشم ابن عبد مناف لان النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد ابن عبدالله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. نعم - [00:33:18](#)

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم. مواليهم يعني عتقائهم لان مولى القوم منهم نعم ومواليهم دون موالي ازواجهم دون موالي زوجاتهم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:33:42](#)

اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة وجعلها في فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارمي بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة؟ متفق عليه - [00:34:03](#)

نعم الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخذ تمرة من الصدقة صدقة مجموعة من التمر ليوزعها الرسول صلى الله عليه وسلم على الفقراء فجاء ابن بنته الحسن فاخذ تمرة - [00:34:21](#)

طفل صغير اخذها فمضغها فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يلفظها وقال اما علمت ان الصدقة لا تحل في بني هاشم نعم اما علمت انا لا نأكل الصدقة؟ متفق عليه ولمسلم ان لا تحل لنا الصدقة - [00:34:41](#)

اي نعم لانها اوساخ اموال الناس نعم. وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة وقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها - [00:35:07](#)

قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله. وابو رافع آ مولى من موالي من موال الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يعني عتيق نعم قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله - [00:35:28](#)

وانطلق فأسأله وقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم موالي القوم يعني عتقاء القوم من انفسهم مولى القوم منهم فعتيق بني هاشم يكون من بني هاشم لا تحل له - [00:35:49](#)

الصدقة منعه ان يخرج مع هذا العامل على الزكاة نعم. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي. وعن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة - [00:36:10](#)

فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت اليها من الشاة التي بعثتم بها اليها - [00:36:31](#)

فقال انها قد بلغت محلها. متفق عليه نعم هذا فيه دليل على ان على ان بني هاشم لا يأكلون من الزكاة من لحم الشاة التي هي من الصدقة على انها صدقة عليهم لكن يأكلون - [00:36:50](#)

على انها هدية من تصدق عليه بلحم من من مواشي الصدقة ثم اهدى الى احد من بني هاشم فانه يأكل هي له هدية هي له عليه صدقة وللهاشمي هدية نعم - [00:37:15](#)

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة - [00:37:37](#)

والجويرية بنت الحارث من امهات المؤمنين جويرية بنت الحارث من امهات المؤمنين اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وهي من سبي من سب بني المصطلق اعتقها وتزوجها صلى الله عليه وسلم - [00:37:53](#)

نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها اعطيتها مولاتي. اعطيتها مولاتي من الصدقة - [00:38:15](#)

وقال قدميها فقد بلغت محلها رواه احمد ومسلم. يعني انها صدقة عليها لانها ليست من بني هاشم وهي هدية للرسول صلى الله عليه وسلم منها نعم فاكل منها صلى الله عليه وسلم - [00:38:33](#)

نعم باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به نعم اذا الانسان تصدق بشيء سواء من الزكاة او من غيرها ثم وجده يباع وجد هذا الذي تصدق به يباع فلا يجوز له ان يشتريه - [00:38:53](#)

لان هذا عود في الصدقة او من العود في الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه. نعم باب نهى المتصدق ان يشتري ما تصدق به - [00:39:19](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله. حملت على فرس يعني اعطيته لمن يغزو عليه لمن يغزو عليه في سبيل الله. نعم فاضاعه الذي كان عنده. اضاعه يعني لم يهتم به - [00:39:38](#)

ولم ينفق عليه نعم فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص. نعم. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه. متفق عليه - [00:40:00](#)

نعم عمر رضي الله عنه امل هذا الرجل على الفرس على ان يغزو عليها في سبيل الله لكن الرجل اهملها اهملها فوجدها عمر تباع فظن ان آآ فاراد ان يشتريها - [00:40:27](#)

لانه سيبيعها برخص وهو يعرفها وانها اصيلة وانها ذات قيمة لكن ليس لها قيمة عند هذا الرجل لكن الصحابة رضي الله عنهم لا يقدمون على شيء حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:49](#)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ان يشتريها ولو باعها بدرهم واعتبر هذا من العود في الصدقة نعم وعن ابن عمر ان عمر وعن عمر ابن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده - [00:41:08](#)

فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه - [00:41:32](#)

اي نعم فاذا باع فاذا اعطى رجلا شيئا وتصدق عليه بشيء هذا المتصدق عليه اراد ان يبيع ما تصدق به عليه فلا يجوز للمتصدق ان يشتريه لان هذا عود في الهبة - [00:41:53](#)

وان كان عن طريق الشراء نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع - [00:42:13](#)

فاراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري؟ نعم. فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة - [00:42:32](#)

مع من هذا الحديث دليل على انه لا يجوز العود في الهدية والصدقة ولو عن طريق الشراء لو عن طريق الشراء لا يحل له ذلك نعم زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة - [00:42:55](#)

وحمل قوم هذا على التنزيه التنزيه لا كراهة التحريم نعم وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر - [00:43:22](#)

ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند اليه هذا دليل للذين اجازوا ان يشتري صدقته اذا وجدها تباع وهذا قول من اقوال اهل العلم. نعم باب فضل الصدقة على يكفي - [00:43:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يدخل في قوله تعالى وفي الرقاب شراء الاسرى المسلمين من الكفار ليطلقوهم لا الرقاب يعني المملوكة تربها ليعتقها اما في الرقاب يعني في الديات لا ما هو هذي ما هي في الرقاب هذي تدخل - [00:44:12](#)

تدخل في الغرامات نعم الغارمين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء من عليه دم من الزكاة ويعتبر من فك الرقبة اذا كان عاجزا عن تسديد الغرامة التي وجبت عليه بالجنانية - [00:44:53](#)

فيساعد من الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يشكل علي ان المكاتب يشتري نفسه من سيده مع انه لا مال مع انه لا مال له واذا كسب المال من عمل فان هذا المال يرجع للسيد مباشرة - [00:45:19](#)

ما يرجع للسيد الا اذا طلبه اما اذا لم يطلبه فهو للمكاتب وللمكاتب يجوز يتصرف فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يدخلوا في قوله تعالى وفي سبيل الله - [00:45:42](#)

طباعة الكتب الدينية ورواتب الدعاة في سبيل الله لا في سبيل الله خاص بالغزاة ولا يدخل فيه اعمال البر لا فتح المدارس ولا بناية

القناطر ولا غيري ولا بناء المساجد هذي من التبرعات وليست من الزكاة - [00:46:01](#)

لا يجوز صرف الزكاة فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طلب اولياء الدم مبالغ طائلة جدا كعشرين مليون مثلا وقد حصل ذلك يقول هل يحل لهم المطالبة بمثل هذا المبلغ - [00:46:26](#)

ثم هل يعطى القاتل من الزكاة بسبب هذه المبالغ اي نعم هذا حق لهم اذا عفوا افوا عن القصاص الى الدية اذا عفوا عن القصاص الى الدية والدية هي ما يدفع في مقابل - [00:46:46](#)

بمقابل الدم فلهم ذلك لان الحق لهم وقد فدى آآ الحسن والحسين رضي الله عنهما هذب ابن خشرم لما وجب عليه القصاص فدوه بسبع ديات دل على انه لا حد - [00:47:10](#)

لا حد للغرامة التي في مقابل صلح عن الدم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اردت فك الرقبة فهل اعطي السيد مباشرة هذه الزكاة ام اعطيها للرقيق ليعطيها لسيده - [00:47:32](#)

المكاتب مهو بالرقيق المكاتب يعني تعطيها للمكاتب الذي عليه نجوم للكتابة تعطيها له وهو يدفعها لسيده ولا انت اذا رأيت انسان مدين وعاجز عن التسديد فلا تذهب الى الدائن وتعطيه زكائك تقول هذا عن فلان لا - [00:48:01](#)

عطه الفقير وهو يعطيها. اعطاه الفقير المدين وهو يعطيها للدائن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هناك فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم اصابته جائحة وبين اصابته اصابته فاقة - [00:48:27](#)

لا لا فرق في ذلك يعني كان غنيا اصابته مصيبة يعني نازلة من السماء اتلفت مالا واما غرق واما حريق واما افة اجتاحت ما له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:53](#)

يقول السائل ما الافضل اعطاء الزكاة للاقارب الفقراء الذين لا تجب علي نفقتهم ام اعطيها للجار الفقير الاقارب اولى. الاقارب المحتاجون اولى بذلك لانها عليهم صدقة وصلة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:49:15](#)

خالتي زوجها رجل شحيح لا يعطيها من المال ما يكفيها هل يجوز لي ان اعطيها من الزكاة قالته نعم وهي عليها حاجة اذا كان عليها حاجة وزوجها لا يعطيها فتعطيها ما يكمل حاجتها من الزكاة. صدقة وصلة نعم - [00:49:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول من وضع ماء في المسجد فهل له ان يشرب منه لان هناك من ينوي بان هذا الماء صدقة فهل لو شرب منه يكون بمثابة العائد في هبته؟ لا - [00:50:11](#)

يشرب ويروى بعد ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الدين المفضع ها؟ اذا كان الدين المفضع على شخص بسبب سوء تصرفه من فعل ما فهل يعطى مثلها - [00:50:34](#)

اذا كان الدين المفضع يقول على شخص بسبب سوء تصرفه من فعل ما هل يعطى من الزكاة من فعل ما ايه فهل يعطى من الزكاة؟ اي نعم يعطى من الزكاة - [00:50:53](#)

ما دام لزمته غرامة وهو عاجز عنها فيعطى من الزكاة ويناصح عن قضية آآ اهمال المال او الاسراف فيه ينهى عن ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - [00:51:10](#)

يقول ان والده بخيل جدا مع غناه ولا يعطي الوالدة ما يكفيها فهل لها ان تأخذ من زكاة اموال الناس هذا سبق الجواب عنه انه اذا لم ينفق عليها وتعذر - [00:51:29](#)

مطالبته بذلك لكن بدلا انها بدل انها تطلب الزكاة تقيم عليه دعوة عند القاضي انه مقصر في نفقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اصرف الزكاة - [00:51:50](#)

لفقراء لم يحجوا حجة الاسلام اي نعم لان الحج في سبيل الله كما سمعتم الاحاديث نعم وكذلك حفظك الله اذا كان الحج نافلة وليس حج فريضة فهل اعطيه من الزكاة ليحج - [00:52:12](#)

لا تعطى لحج الفريضة فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز ان يدفع الزوج زكاته الى اولاد زوجته من غيره علما انهم يسكنون معه وينفق عليهم اذا كان ينفق عليهم - [00:52:32](#)

قائما بحاجتهم فلا يعطيهم من الزكاة. لانهم تشددوا بما ينفق عليهم ويعطيهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اعطي السائق الذي يعمل عندي او الخادمة - [00:52:57](#)

من زكاة مالي علما ان الراتب لا يكفيهم هم واولادهم هناك اذا كان مسلما وفقيرا ولا يكفيه الراتب فتعطيهم من من زكاتك لا لاجل ان ترغبه في العمل عندك ان كانت تريد بهذا ان ترغبه في العمل عندك - [00:53:16](#)

انها لا تجوز ولا تجوز اما ان كان تعطيه اياها على انه محتاج سواء كان عندك او عند غيرك فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من بعض العاملين تتأخر رواتبهم - [00:53:39](#)

لمدة شهرين او اكثر فيكونون في حاجة شديدة للمال لهم واولادهم مع انهم سيصبحون غير محتاجين اذا حصلوا على تلك الرواتب فهل يجوز ان يعطى هؤلاء من الزكاة؟ نعم وهم من الزكاة اذا كان يتأخر - [00:53:59](#)

صرف رواتبهم وهم بحاجة وانت عندك زكاة فاعطهم قدر ما يسد حاجتهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الذي عنده وقوت يومه وعنده ملابسه وسكنه لكن ليس عنده الثلاجة او السيارة التي يحتاج اليها - [00:54:20](#)

فهل يعطى من الزكاة في تحصيل هذا لا هذي كماليات هذي كماليات القوت الضروري انما يعطى للقوت الضروري اما الكماليات ان اردت ان تساعد من باب التبرع جزاك الله خيرا. نعم - [00:54:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعد هجرته لم لم يحج الا حجة واحدة فهل معنى ذلك انه حج قبل الهجرة او في ايام الجاهلية؟ في الاسلام ما حج الا حجة واحدة اما قبل البعثة - [00:55:06](#)

فكان يحج هذه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يعطى من يريد الزواج من الزكاة وليس هو فقير بل مستور الحال نعم هل يعطى من يريد الزواج من الزكاة - [00:55:29](#)

وليس هو بفقير بل مستور الحال اذا كان لا يستطيع الزواج الا بمساعدة فتعطيهم من الزكاة ما يتزوج به او يكمل له مؤونة الزواج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:55:50](#)

الذي يستحق الزكاة لفقره كم يعطى؟ هل يعطى ما يكفيه لمدة سنة الذي يستحق الزكاة نعم يعطى ما يعني عنده بعض الشيء يعطى يكمل له ما يكفيه لمدة سنة نعم - [00:56:11](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الام من الرضاعة او الابن من الرضاعة هل يجوز اعطاؤه من الزكاة ان كان فقيرا نعم لان هذا ما هو مثل النسب ليس له حكم النسب - [00:56:31](#)

وانما له حكم المحرمية فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نجمع اموالا من بعض افراد الاسرة المقتدرين وتجعل في صندوق لمساعدة المحتجين لمساعدة المحتاجين من هذه الاسرة سؤاله - [00:56:49](#)

هل في هذا المال زكاة ليس فيه زكاة لكن حبس الزكاة في هذا الصندوق الزكاة امر الله باخراجها على الفور حينما تجب تصرف في وقتها اما انها تحبس في صندوق - [00:57:11](#)

يقال ننتظر المحتاجين هذا لا يجوز. نعم هذا بالتبرعات التبرعات ممكنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل شخص فقير مبتلى بشرب الدخان ويصرف معظم امواله في شراء هذا المحرم - [00:57:29](#)

فهل لي ان اعطي زوجته الزكاة لتصرفها على البيت والاولاد نعم اذا كان اهل بيته عليهم حاجة وهو لا يستطيع القيام بها فانك ولا تعطيه من اجل يستعين به على شرب الدخان لا تعينه على لكن تعطيه - [00:57:52](#)

لمن يقوم على اولاده من زوجته اذا كانت ثقة ومأمونة تعطيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هذا سائل من بلاد اوروبا يقول يقول اعرف فتاة ستدخل في الاسلام باذن الله - [00:58:20](#)

وهي تعمل في مطعم وتقدم الخمور فوعدها بالمساعدة بالمال اذا دخلت في الاسلام. سؤاله هل لي ان احتسب هذا المال الذي ساعطيها اياه ان احتسب فهو من الزكاة وان اجعلها من المؤلفة قلوبهم - [00:58:41](#)

اعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالامام خاص بالامام يصرفها في المؤلفة قلوبهم اما غير الامام فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول

السائل بناء البيت لامرأة ارملة وايتامها الفقراء من مال الزكاة - 00:59:00

هل هذا جائز نعم هذا من الضروريات في البيت لهم من الضروريات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اشتريت او بعت على شخص سيارة بعت على شخص سيارة وبقي لي عنده عشرة الاف - 00:59:26

ولها سنوات هذا الشخص قد اختفى ولا ادري اين هو فهل علي زكاة في هذه العشرة التي في ذمته لا ليس عليك فيها زكاة حتى تقبضها فاذا قبضتها فزكها لعام واحد - 00:59:47

لأنك لا تدري هل ترجع اليك او ما ترجع اليك لكن اذا رجعت زتها عن عام واحد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كفل شخصا بمبلغ كبير وعجز المكفول عن السداد - 01:00:06

فسجن الكافل لدفع المبلغ. فهل يعطى هذا الكافل من الزكاة ما هو بكافل هذا ضامن ضامن لزمته غرامة بسبب الظمان وهو عاجز يساعد من من الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقك بالبدن احضار الشخص - 01:00:25

تكفل باحضاره اذا طلب واما الظمان فهو ظمان لما في ذمة الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما معنى الزكاة اوساخ اموال الناس مطهرة يعني خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها - 01:00:46

وهي تطهر فدل على انها تطهرهم من من اوساخ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صدقة التطوع هل هي محرمة على بني هاشم كالصدقة الواجبة اي نعم جميع الصدقة سواء واجبة او مستحبة. لكن الهدية - 01:01:10

تحل لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المزكي ان يخبر الفقير ان هذه من الزكاة اذا كان يعلم انه ما يريد اخذ الزكاة لان بعض الناس يتعفف ويكره - 01:01:31

اخذ الزكاة فاذا عرفت انه يكره اخذ الزكاة ومتعفف فاخبره. اما اذا كنت لا تعرف ذلك وهو محتاج اعطها اياه ولا تخبره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل له دين على رجل فقير - 01:01:49

ولا يستطيع السداد فهل له ان يعطيه من الزكاة بنية ان يقوم بعد ذلك بسداد ما عليه من الدين؟ لا انها ترجع عليه زكاته يعطيه لاجل يسد له لا ما يجوز هذا. نعم - 01:02:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما يذكر بان الهدية لا تهدى ولا تباع هل هو قول عليه دليل شرعي من اللي قابله يا اخي الهدية اذا ملكها قبضها المهدي اليه تصرف فيها - 01:02:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من كان عليه دين فهل يعطى من الزكاة مباشرة دون التأكد عن كيفية سبب هذا الدين اذا كنت لا تعرف انه يستعمله في محرم او انه ثمن - 01:02:46

شيء محرم فاعطه احسن الظن به واعطه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اردت ان اعطي الزكاة لفقير فهل علي ان استفصل عن مقدار المال الذي يحتاجه؟ حتى لا اعطيه اكثر من من حاجته؟ لا لا تستفسر - 01:03:08

ان تعلم انه فقير فاعطه ولا تستفسر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لان هذا قد يكون من المن بالصدقة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز - 01:03:32

شراء مسكن للفقير من اموال الزكاة او دفع الايجار لمسكنه من اموال الزكاة يعطى يعطى الزكاة وهو يبني بها او يستأجر بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم - 01:03:49

العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيعه يقول هناك من العلماء من استثنى الاب انه يجوز له الاب هم من العلماء هذا في الحديث هذا في حديث ان قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك - 01:04:15

لابيك بل الاب ان يأخذ من مال ولده وله ان يرجع في هبته له ان يرجع بهبته له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لبني هاشم ان يأخذوا من الزكاة اذا كانوا من صنف العاملين عليها او في سبيل الله - 01:04:35

نعم اذا كانوا غزاة يأخذون ما يأخذ الغزاة من من الزكاة او لان هذا ما اخذوه لفقيرهم اخذوه لعملهم او كانوا من العاملين عليها فيأخذون في مقابل عملهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:05:00

هل يجوز لي ان اعمل في جمعية خيرية او جهة خيرية واخذ نسبة من المبلغ الذي نعم هل يجوز لي ان اعمل في جمعية خيرية؟ او جهة خيرية واخذ نسبة من المبلغ الذي اتحصل عليه من الاغنياء سواء كان من الزكاة او من غيرها - [01:05:23](#)

لا من الزكاة لا لا يحل لك ان تأخذ بمقابل جمعك لها من الاغنياء وبعضهم يقول ها انا من العاملين عليها. نقول له لا العاملين عليها اللي يوليهم ولي الامر. انت ما وراك ولي الامر - [01:05:47](#)

انت اللي وليت نفسك لا تأخذ منها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعطيت هدية لصديق لي لكن اخبرت بانه قد باعها فحزنت لذلك ثم قمت فاشتريتها من ذاك الشخص - [01:06:04](#)

فهل هذا جائز؟ وهل يقاس على الزكاة؟ هذا ينطبق عليك حديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ان يفتري الفرس التي آآ تصدق بها على حمل عليها من يجاهد في سبيل الله - [01:06:27](#)

فاهملها فاراد عمر ان يشتريها لكن ذهب الى الرسول وسأله فنهاه عن ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الرجل وكيفا في تفرقة الصدقة والزكاة فهل يجوز له ان يبدأ باقاربه - [01:06:44](#)

المحتاجين في العطاء فيعطيه منها لا هذي محاباة هذه محاباة ولا تجوز ووكيل لا يحابي اقاربه لذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وصلني مبلغ من المال في ظرف - [01:07:06](#)

موجود عليه اسمي ولا ادري ما مصدره فهل لي ان اتصرف فيه وان اصرف على نفسي منه؟ نعم ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل هجره اخوه - [01:07:30](#)

ورفض مقابلته او الرد على اتصالاته فماذا يصنع هل يستمر ويتواصل معه حتى يرد عليه ام يتركه يذهب اليه ويزوره ويطلب منه المسامحة واما انه يعرض هذا ويعرض هذا فلا يجوز. قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم - [01:07:50](#)

ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اذهب اليه وسلم عليه واتصل به وربما يكون هذا دافعا له في ان يتسامح عما سبق - [01:08:15](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول حفظك الله يقول اشكل علي ما افتيتم به حفظكم الله في درس سابق من ان المسلم يجوز له ان يقيم في بلاد الكفار ليطلب الرزق - [01:08:38](#)

فهل طلب الرزق يعتبر من الضرورة اي نعم اذا كان ما يجد عمل يقات منه ويعيش منه الا ببلد الكفار له ذلك اما اذا كان يجد في بلاد المسلمين اعمال - [01:08:59](#)

تكفيه وتصلح له فلا يجوز له ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز ان اشتري من مال الزكاة ان اشتري مواد غذائية ثم اعطيها للفقراء لا اذا كان الفقير ما يحسن التصرف - [01:09:16](#)

تخشى انه يفسدها في غير مصلحة اه تشتري له حوائج من الزكاة وتدفعها اليه نعم اما اذا كان انه انه انسان آآ يحسن التصرف فاعطها له وهو يصرفها في حوائجه. نعم - [01:09:43](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انتشر في بعض المساجد في مدينة الرياض ووضع لوحات بحجم الكتاب مكتوب بها اذكار ما بعد الصلاة توضع امام المصلين في الصف الاول - [01:10:08](#)

بحيث يكون امام كل ثلاثة مصلين لوحة فما حكم هذا العمل؟ هذا لا يجوز ولا يجوز يعلق في المساجد كتابات او يكتب على الجدران هذا يشغل المصلين اذا اردت ان - [01:10:26](#)

ان تعلم المصلين بالاذكار اجلس امامهم وقل يا اخوان ترى يستحب لكم اذا سلمتم من الصلاة تقول كذا وكذا وتعلمهم هذا بدل انك تعلق لوحة امامه هذا يشغلهم عن الصلاة وينظرون بالكتابة فلا يجوز هذا. هذا يجب منعه في المساجد - [01:10:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل جاري معروف بالكسب الحرام فاذا دعاني الى طعام او وليمة فهل اجيب اذا عرفت ان هذا الطعام انه من الحرام فلا تجاب اما اذا كان عنده حلال وحرام ودعاك - [01:11:05](#)

فاجب بناء على انه ليس ما تعين انه من الحرام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول اهديت لزوجتي هاتفها لكنها كانت لا

تحسن التصرف فيه فاخذته منها فهل ينطبق علي حديث عمر؟ اي نعم - [01:11:28](#)

لا تأخذه منه نعم فضيلة الشيخ تبي تشتريه منه شرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الحلف بقول وحياة الله كل صفات الله يجوز الحلف بها وحياة الله من صفاته سبحانه - [01:11:51](#)

وتعالى الحي القيوم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يقوم بالدخول الى الكنائس والفرجة فيها لا بأس بذلك لا بأس بذلك انك تدخل فيها تنظر فيها ماذا فيها - [01:12:12](#)

ما هو من اجل العبادة وانما من اجل الاطلاع لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف نجيب على من ينسب افعال ما يسمى بداعش والخوارج من التكفير او التفجير من ينسبها الى كتب شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب - [01:12:35](#)

رحمه الله كم بين الشيخ الاسلام حنبل بن عبد الوهاب وبين داعش يعني هم تلاميذ لشيخ الاسلام هذا من الكذب والتجني على العلماء وعلى اهل السنة والجماعة وداعش فرقة محدثة - [01:13:00](#)

لا تنتسب الى محمد ابن عبد الوهاب ولا الى غيره من العلماء المحققين علماءهم عندهم ومنهم نعم ما سألوا اهل العلم عن ذلك عندهم من يفتيهم من علمائهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:20](#)

يقول السائل هل لبس الخاتم بالنسبة للرجل يعد من السنة اذا كان يحتاج اليه لا هما الملابس ليس منها شيء من السنة انما هي من المباحات فالملابس من المباحات اذا كان يحتاج الى لبس الخاتم يلبسه الا بخاتم الذهب وهو حرام. نعم - [01:13:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا دخلت المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الاذان الثاني فهل الافضل ان ابدأ بتحية المسجد مباشرة او بعدما ينتهي الامام او بعدما ينتهي المؤذن - [01:14:07](#)

تأخذ السنة مباشرة لاجل ان تتفرغ لسماح الخطبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا طالب جامعي وزميلي يدرس في قاعة اخرى. ويختبر قبلي بايام ثم اقوم باخذ هذه الاسئلة - [01:14:27](#)

واراجعها وتأتي بعضها في هذا الاختبار فهل هذا يعد من باب الغش؟ نعم هذا من الغش هذا من الغش لا تعمل هذا ادرس المقررات ولا تنظر - [01:14:51](#)